

الملحق رقم 1

الوثائق التي يجب إرفاقها لطلب الرخصة الأولية لفتح واستغلال مؤسسة لتعليم القيادة

I. بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

1. طلب المعنى بالأمر مؤرخ وموقع عليه.
2. صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية.
3. صورتان تعريفيتان حديثتان.
4. مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وكذا بطاقة السوابق يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر.
5. وصل ضمان مؤقت بمبلغ 100000 درهم لفائدة الوكالة الوطنية للسلامة المرورية.
6. دفتر التحملات لفتح واستغلال مؤسسات تعليم القيادة مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف صاحب الطلب. ويجب أن يكون التوقيع في الصفحة الأخيرة مصادقا عليه ومسبقا بعبارة -قرئ وصدق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا.
7. شهادة المساح الطبوغرافي محلف وفي وضعية سليمة إزاء الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، تفيد استيفاء المحل المقترح لشرط المسافة الدنيا المحددة في 350 مترا مرفقة بنسخة من قرار أداء اليمين وشهادة تثبت الوضعية السليمة مسلمة من قبل الهيئة المذكورة.

II. بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- الوثائق من 1 الى 7 المشار إليها أعلاه بالإضافة الى :
8. نسخة من النظام الأساسي يتضمن غرض الشخص المعنوي محدد في تعليم القيادة.
 9. نسخة من محضر تعيين مسير الشخص المعنوي أو من يحق له إلزام الشخص المعنوي.

الملحق رقم 2

الوثائق التي يجب إرفاقها لطلب معاينة مطابقة المؤسسة للشروط المطلوبة (الملف التقني)

- I. الوثائق المتعلقة بالمحل والتي يجب أن تتضمن نفس عنوان مقر المؤسسة :
 - (1) شهادة الملكية أو عقد كراء مصادق عليه يشير إلى استعمال المحل لتعليم السياقة؛
 - (2) تصميم المحل المعد لتعليم السياقة معد وموقع من قبل مهندس معماري مرخص له يتضمن عبارة " مؤسسة تعليم السياقة "وعنوان المؤسسة وجميع المرافق المنصوص عليها في دفتر التحملات؛
 - (3) شهادة القيد في السجل التجاري؛
 - (4) شهادة القيد في الضريبة المهنية؛
 - (5) شهادة عقد التأمين ساري الصلاحية لمدة سنة كاملة لتغطية المستخدمين والمرشحين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المؤسسة.
 - (6) وثيقة الاشتراك في الانترنت والهاتف الثابت؛
 - (7) وثيقة الاشتراك في خدمات الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- II. الوثائق المتعلقة بالمركبات :
 - (8) نسخة من شهادة تسجيل المركبة المخصصة لتعليم السياقة تتضمن عبارة " سيارة التعليم "؛
 - (9) نسخة من شهادة المراقبة التقنية الدورية سارية الصلاحية، إذا كان سن المركبة يتجاوز سنة؛
 - (10) نسخة من عقد التأمين ساري الصلاحية ضد المخاطر والحوادث التي يمكن أن تتسبب فيها المركبة للمرشحين أو الممتحنين أو المدرسين أو الأشخاص الآخرين وكذا للممتلكات بمناسبة التكوين التطبيقي لتعليم السياقة أو إجراء الاختبار التطبيقي لنيل رخصة السياقة.
- III. الوثائق المتعلقة بمدير المؤسسة :
 - (11) نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل المبرم بين المؤسسة والمدير أو تصريح بالشرف مصادق عليه يلتزم بموجبه صاحب مؤسسة تعليم السياقة بتسيير مؤسسته بنفسه في حالة ما إذا كان يمارس وظيفة مدير هذه المؤسسة ويتوفر على الأقل على مستوى السنة الثانية باكالوريا؛
 - (12) تصريح بالشرف يلتزم بموجبه مدير المؤسسة بالتفرغ كلياً لتدبير المؤسسة؛
 - (13) نسخة من وثيقة التعريف سارية الصلاحية.
 - (14) مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلم منذ أقل من 3 أشهر؛
 - (15) نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة مدرسية تثبت المستوى الدراسي على الأقل مستوى السنة الثانية باكالوريا
 - (16) نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية صالحة لصنف ' ب '؛
- IV. الوثائق المتعلقة بمدرّب تعليم السياقة :
 - (17) نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل المبرم بين المؤسسة والمدرّب أو تصريح بالشرف مصادق عليه يلتزم بموجبه صاحب مؤسسة تعليم السياقة بممارسة مهمة مدرّب تعليم السياقة بمؤسسته في حالة توفره على رخصة مدرّب تعليم السياقة؛
 - (18) نسخة مطابقة للأصل من رخصة مدرّب تعليم السياقة سارية الصلاحية؛
 - (19) نسخة من وثيقة التعريف سارية الصلاحية؛
 - (20) مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلم منذ أقل من 3 أشهر؛
 - (21) نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية؛
- V. الوسائل البيداغوجية :
 - (22) قائمة الوسائل البيداغوجية والديداكتيكية المقترحة لتعليم السياقة؛
 - (23) قائمة التجهيزات التي تتوفر عليها المؤسسة المنصوص عليها في دفتر التحملات
- VI. الوثائق الخاصة بالنظام المعلوماتي :
 - (24) مذكرة تقنية حول النظام المعلوماتي الذي تعتمده المؤسسة من أجل:
 - ✓ التدبير الإداري لملفات المرشحين المسجلين بالمؤسسة؛
 - ✓ حفظ المعلومات المتعلقة بتكوين المرشحين، بما في ذلك نتائج امتحان الحصول على رخصة السياقة.

الملحق رقم 3

1. الوثائق التي يجب ارفاقها للتصريح المشترك بين الشخص المتخلي عن الرخصة والشخص المتخلي له

❖ بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

1. طلب المعني بالأمر مؤرخ وموقع عليه؛

2. صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية؛

3. صورتان تعريفيتان حديثتان؛

4. مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وكذا بطاقة السوابق يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر؛

5. دفتر التحملات لفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع عليه في الصفحة

الأخيرة من طرف صاحب الطلب. ويجب أن يكون التوقيع في الصفحة الأخيرة مصادقا عليه ومسبوqa بعبارة -قرئ

وصودق عليه، ألتم باحترام بنود دفتر التحملات هذا.

❖ بالنسبة للأشخاص المعنويين:

الوثائق من 1 الى 5 المشار اليها أعلاه بالإضافة الى :

6. نسخة من النظام الأساسي يتضمن غرض الشخص المعنوي محددًا في تعليم السياقة؛

7. نسخة من محضر تعيين مسير الشخص المعنوي أو من يحق له إلزام الشخص المعنوي.

II. الوثائق التي يجب ارفاقها لعقد التخلي محرر من قبل موثق او عدل:

الوثائق المبينة في 1 و3 و4 و5 و6 و7 من I والوثائق المبينة في II وIII وIV وV وVI من الملحق رقم 2. يجب ان تتضمن

هذه الوثائق اسم المتخلي له.

الملحق رقم 4

الوثائق التي يجب ارفاقها لطلب تسوية وضعية المؤسسة في حالة وفاة الشخص المرخص له :

(1) نسخة مطابقة للأصل من عقد الإثابة؛

(2) تصريح مصادق عليه لذوي حقوق صاحب الرخصة المتوفي يتضمن موافقتهم على منح رخصة جديدة في اسم

الشخص الذاتي او المعنوي المقترح؛

(3) الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 6 من الملحق رقم 1 اذا كان الشخص ذاتيا او الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و

8 و 9 من الملحق رقم 1 اذا كان الشخص معنوياً.

في حالة استيفاء الشخص الذاتي أو المعنوي المقترح للشروط المطلوبة، تقوم الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية المعنية

بدعوته إلى الإدلاء بملف يتضمن الوثائق المبينة في 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من ا والوثائق المبينة في II و III و IV و V و VI من الملحق

رقم 2 ويجب ان تتضمن هذه الوثائق اسم الشخص الذاتي او المعنوي المقترح.

النموذج رقم 2

بطاقة رفض ملف طلب رخصة أولية لفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة

الوكالة الجهوية للسلامة المرورية بجهة.....
 المصلحة الترابية.....
 بطاقة رقم: بتاريخ: / /
 اسم صاحب الطلب ورقم ب.وت:
 الصفة: شخص ذاتي ممثل قانوني لشخص معنوي شخص معنوي
 تاريخ إيداع الطلب:
 عنوان المؤسسة:

ملاحظات	نعم/لا	وثائق الملف المطلوبة
.....	1. طلب المعني بالأمر مؤرخ و موقع عليه
.....	2. صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية
.....	3. صورتان تعريفيتان حديثتان
.....	4. مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وكذا بطاقة السوابق يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر
.....	5. وصل ضمان مؤقت بمبلغ 100000 درهم لفائدة الوكالة الوطنية للسلامة المرورية
.....	6. دفتر التحملات لفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف صاحب الطلب. ويجب أن يكون التوقيع في الصفحة الأخيرة مصادقا عليه ومسبقا بعبارة - قرئ و صودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا-
.....	7. شهادة المساح الطبوغرافي محلف وفي وضعية سليمة إزاء الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، تفيد استيفاء المحل المقترح لشرط المسافة الدنيا المحددة في 350 مترا.
.....	8. نسخة من النظام الأساسي يتضمن غرض الشخص المعنوي محمدا في تعليم السياقة.
.....	9. نسخة من محضر تعيين مسير الشخص المعنوي أو من يحق له إلزام الشخص المعنوي.
		في حالة شخص معنوي

يشهد رئيس المصلحة الترابية ب.....

وبعد دراسة هذا الملف انه غير مطابق للشروط القانونية المطلوبة نظرا للأسباب التالية:

-
-

توقيع رئيس المصلحة الترابية ب.....

النموذج رقم 3

وصل بإيداع ملف طلب رخصة أولية لنقل مقر مؤسسة لتعليم السياقة

الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية بجهة.....
 المصلحة الترابية.....
 وصل رقم: بتاريخ: / /
 اسم صاحب الطلب ورقم ب.و.ت:
 الصفة : شخص ذاتي ممثل قانوني لشخص معنوي شخص معنوي
 تاريخ إيداع الطلب :
 رقم القيد في السجل الوطني :
 رقم وتاريخ محضر معاينة المقر :
 عنوان مقر المؤسسة القديم :
 عنوان مقر المؤسسة الجديد :

ملاحظات	نعم/لا	وثائق الملف المطلوبة
.....	1. طلب المعني بالأمر مؤرخ و موقع عليه
.....	2. صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية
.....	3. صورتان تعريفيتان حديثتان
.....	4. مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وكذا بطاقة السوابق يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر
.....	5. وصل ضمان مؤقت بمبلغ 100000 درهم لفائدة الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
.....	6. دفتر التحملات لفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع عليه في الصفحة الأخيرة من طرف صاحب الطلب. ويجب أن يكون التوقيع في الصفحة الأخيرة مصادقا عليه ومسبوقا بعبارة - قرئ وصدق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا-
.....	7. شهادة المساح الطبوغرافي محلف وفي وضعية سليمة إزاء الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، تفيد استيفاء المحل المقترح لشرط المسافة الدنيا المحددة في 350 مترا.
.....	8. نسخة من النظام الأساسي يتضمن غرض الشخص المعنوي محدد في تعليم السياقة.
.....	9. نسخة من محضر تعيين مسير الشخص المعنوي أو من يحق له إلزام الشخص المعنوي.
		في حالة شخص معنوي
يشهد رئيس المصلحة الترابية ب.....		
- أن هذا الملف يتضمن جميع الوثائق المطلوبة لطلب رخصة لفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة.		

توقيع رئيس المصلحة الترابية ب.....

** لا يعتبر هذا الوصل تأكيدا لمطابقة الملف للشروط المطلوب.

النموذج رقم 5

وصل بإيداع ملف طلب معاينة المؤسسة وفتحها للعموم

الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية بجهة.....
المصلحة الترابية.....
وصل رقم: بتاريخ: / /

اسم صاحب الطلب ورقم ب.وت:

تاريخ إيداع الطلب:

الصفة: شخص ذاتي ممثل قانوني لشخص معنوي شخص معنوي

عنوان المؤسسة:

رقم الرخصة الأولية: بتاريخ:

ملاحظات	نعم/لا	وثائق الملف المطلوبة
I. الوثائق المتعلقة بالمحل والتي يجب أن تتضمن نفس عنوان مقر المؤسسة:		
	(1) شهادة الملكية أو عقد كراء مصادق عليه يشير إلى استعمال المحل لتعليم السياقة;
	(2) تصميم المحل المعد لتعليم السياقة معد وموقع من قبل مهندس معماري مرخص له يتضمن عبارة "مؤسسة تعليم السياقة" وعنوان المؤسسة وجميع المرافق المنصوص عليها في دفتر التحملات;
	(3) شهادة القيد في السجل التجاري;
	(4) شهادة القيد في الضريبة المهنية;
	(5) شهادة عقد التأمين ساري الصلاحية لمدة سنة كاملة لتغطية المستخدمين والمرشحين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المؤسسة.
	(6) وثيقة الاشتراك في الانترنت والهاتف الثابت;
	(7) وثيقة الاشتراك في خدمات الماء الصالح للشرب والكهرباء;
II. الوثائق المتعلقة بالمركبات:		
	(8) نسخة من شهادة تسجيل المركبة المخصصة لتعليم السياقة تتضمن عبارة "سيارة التعليم";
	(9) نسخة من شهادة المراقبة التقنية الدورية سارية الصلاحية، إذا كان سن المركبة يتجاوز سنة;
	(10) نسخة من عقد التأمين ساري الصلاحية ضد المخاطر والحوادث التي يمكن أن تتسبب فيها المركبة للمرشحين أو الممتحنين أو المدربين أو الأشخاص الآخرين وكذا للممتلكات بمناسبة التكوين التطبيقي لتعليم السياقة أو إجراء الاختبار التطبيقي لنيل رخصة السياقة.
III. الوثائق المتعلقة بمدير المؤسسة:		
	(11) نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل المبرم بين المؤسسة والمدير أو تصريح بالشرف مصادق عليه يلتزم بموجبه صاحب مؤسسة تعليم السياقة بتسيير مؤسسته بنفسه في حالة ما إذا كان يمارس وظيفة مدير هذه المؤسسة ويتوفر على الأقل على مستوى السنة الثانية باكالوريا;
	(12) تصريح بالشرف يلتزم بموجبه مدير المؤسسة بالتفرغ كلياً لتدبير المؤسسة;
	(13) نسخة من وثيقة التعريف سارية الصلاحية.

.....	(14) مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلم منذ أقل من 3 أشهر؛
.....	(15) نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة مدرسية تثبت المستوى الدراسي على الأقل مستوى السنة الثانية باكالوريا
.....	(16) نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية صالحة لصنف 'ب'؛
IV. الوثائق المتعلقة بمدرّب تعليم السياقة :	
.....	(17) نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل المبرم بين المؤسسة والمدرّب أو تصريح بالشرف مصادق عليه يلتزم بموجبه صاحب مؤسسة تعليم السياقة بممارسة مهمة مدرّب تعليم السياقة بمؤسسته في حالة توفره على رخصة مدرّب تعليم السياقة؛
.....	(18) نسخة مطابقة للأصل من رخصة مدرّب تعليم السياقة سارية الصلاحية؛
.....	(19) نسخة من وثيقة التعريف سارية الصلاحية؛
.....	(20) مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلم منذ أقل من 3 أشهر؛
.....	(21) نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية؛
V. الوسائل البيداغوجية :	
.....	(22) قائمة الوسائل البيداغوجية والديداكتيكية المقترحة لتعليم السياقة؛
.....	(23) قائمة التجهيزات التي تتوفر عليها المؤسسة المنصوص عليها في دفتر التحملات
VI. الوثائق الخاصة بالنظام المعلوماتي :	
.....	(24) مذكرة تقنية حول النظام المعلوماتي الذي تعتمده المؤسسة من أجل: <ul style="list-style-type: none"> ■ التدبير الإداري لملفات المرشحين المسجلين بالمؤسسة؛ ■ حفظ المعلومات المتعلقة بتكوين المرشحين، بما في ذلك نتائج امتحان الحصول على رخصة السياقة
يشهد مدير الوكالة الجهوية ب..... أن هذا الملف التقني يتضمن جميع الوثائق المطلوبة لإجراء معاينة مطابقة هذه المؤسسة للشروط القانونية المطلوبة.	

..... توقيع مدير الوكالة الجهوية ب.....

** لا يعتبر هذا الوصل تأكيدا لمطابقة الملف للشروط المطلوب.

النموذج رقم 7

رخصة أولية رقم/EEC/..... لفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة

إن مدير الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية بجهة،
بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16-18-1 الصادر في 5
جمادى الثاني 1439 (22 فبراير 2018)؛
وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر
1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه، كما تم تنميته وتغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما وقع تغييره وتنميته؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات المتعلق
بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1648.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بشأن الترخيص بفتح
واستغلال مؤسسات تعليم السياقة؛
وعلى مذكرة السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 2017/249 بتاريخ 14 دجنبر
2017 حول المسافة الدنيا بين مؤسسات تعليم السياقة؛
وبناء على طلب السيد بتاريخ المتعلق بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة
بمدينة.....

يقرر

- المادة 1:** تمنح لشركة "....." الممثلة من طرف السيد رخصة أولية من أجل إعداد الملف التقني لفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة بالمحل الكائن ب.....
- المادة 2:** لا تخول هذه الرخصة الحق في فتح المؤسسة للعموم وممارسة تعليم السياقة إلا بعد معاينة مطابقة المؤسسة للشروط القانونية المحددة بدفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة والحصول على الرخصة لفتحها للعموم.
- المادة 3:** هذه الرخصة الأولية صالحة لمدة سنة تحتسب من تاريخ تسليمها ويتعين على صاحبها خلال هذه المدة تقديم الملف التقني من أجل طلب المعاينة.
- المادة 4:** تعتبر هذه الرخصة لاغية في حالة عدم تقديم الملف التقني في الأجل المذكور.
- المادة 5:** سلمت هذه الرخصة الأولية بتاريخ وتنتهي صلاحيتها بتاريخ.....

النموذج رقم 7 مكرر

رخصة أولية رقم/EEC/..... لفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة

إن مدير الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية بجهة،
بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16-18-1 الصادر في 5
جمادى الثاني 1439 (22 فبراير 2018)؛
وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر
1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد من 239 إلى 265 منه، كما تم تنميته وتغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما وقع تغييره وتنميته؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات المتعلقة
بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1648.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بشأن الترخيص بفتح
واستغلال مؤسسات تعليم السياقة؛
وعلى مذكرة السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 2017/249 بتاريخ 14 دجنبر
2017 حول المسافة الدنيا بين مؤسسات تعليم السياقة؛
وبناء على طلب السيد بتاريخ المتعلق بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة
بمدينة.....

يقرر

- المادة 1:** تمنح للسيد رخصة أولية من أجل إعداد الملف التقني لفتح واستغلال
مؤسسة لتعليم السياقة بالمحل الكائن
ب.....
- المادة 2:** لا تخول هذه الرخصة الحق في فتح المؤسسة للعموم وممارسة تعليم السياقة إلا بعد معاينة مطابقة المؤسسة
للشروط القانونية المحددة بدفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة والحصول على الرخصة لفتحها
للعوم.
- المادة 3:** هذه الرخصة الأولية صالحة لمدة سنة تحتسب من تاريخ تسليمها ويتعين على صاحبها خلال هذه المدة تقديم الملف
التقني من أجل طلب المعاينة.
- المادة 4:** تعتبر هذه الرخصة لاغية في حالة عدم تقديم الملف التقني في الأجل المذكور.
- المادة 5:** سلمت هذه الرخصة الأولية بتاريخ وتنتهي صلاحيتها
بتاريخ.....

NARSA

الوكالة الوطنية للسلامة المرورية
T.O.R.O. + + + + +
NATIONAL ROAD SAFETY AGENCY



النموذج رقم 8

محضر المعاينة

محضر معاينة مطابقة مؤسسة تعليم السياقة للشروط القانونية المطلوبة

صورة للواجهة الامامية للمؤسسة

..... المدينة :

..... اسم صاحب الطلب

.....

..... تاريخ المعاينة :

محضر معاينة مطابقة مؤسسة تعليم السياقة للشروط القانونية المطلوبة

بناء على:

1. القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة المرورية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-18-16 الصادر في 05 جمادى الثاني 1439 (22 فبراير 2018).
2. القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير عبر الطرق كما تم تغييره و تميمه ولا سيما المواد من 239 إلى 265 منه.
3. المرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة كما وقع تغييره وتتميمه.
4. القرار رقم 271.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة.
5. القرار رقم 1648.13 صادر في 14 صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بشأن الترخيص بفتح و استغلال مؤسسات تعليم السياقة
6. رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة رقم
7. طلب المعاينة الذي تقدم به صاحب المؤسسة بتاريخ
8. قرار تكليف بمهمة رقم بتاريخ

قامت اللجنة المكونة من السادة:

1. السيد
2. السيد
3. السيد

بتاريخ ، بمعاينة مطابقة مؤسسة تعليم السياقة تحت اسم "....." للشروط القانونية المطلوبة.

- **معلومات عن مؤسسة تعليم السياقة:**

- رقم ملف طلب الرخصة: بتاريخ:
- عنوان مؤسسة تعليم السياقة:
- الاسم التجاري للمؤسسة:
- رقم الهاتف: رقم الفاكس:
- البريد الإلكتروني للمؤسسة:

- **معلومات عن صاحب الرخصة:**

شخص ذاتي		شخص معنوي	
الاسم الشخصي والعائلي	الاسم الشخصي والعائلي للممثل القانوني
رقم وثيقة التعريف	رقم وثيقة التعريف
		اسم الشخص المعنوي

1. معاينة القدرات المالية والتقنية للمؤسسة:

ملاحظات	سبب عدم المطابقة	نتيجة المعاينة		الوثائق أو الأجهزة المطلوبة أو التجارب التي يجب القيام بها	الشروط المطلوبة
		غير مطابق	مطابق		
				- شهادة عقد التأمين ساري الصلاحية لمدة سنة كاملة.	- عقد التأمين لتغطية المستخدمين لدى المؤسسة والمرشحين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المؤسسة ساري الصلاحية لمدة سنة كاملة
				-وثيقة الاشتراك في هذه الخدمة	- التوفر على الانترنت
				جهاز محاكاة في حالة اشتغال مع دليل الاستعمال	التوفر بشكل اختياري على جهاز محاكاة السباق Simulateur de conduite
				- مذكرة تقنية حول وظائف النظام - تشغيل النظام قصد التأكد من إنجاز هذه الوظائف	نظام معلوماتي لتدبير شؤون المؤسسة تشغيل النظام من أجل التأكد من إمكانية : - التدبير الإداري للملفات - تخزين المعلومات المتعلقة بتكوين المرشحين بما في ذلك نتائج امتحان رخصة السباق - طبع شهادات نهاية التكوين النظري والتطبيقي

ii. معاينة وسائل وكيفيات استغلال مؤسسة تعليم السياقة :

(1) المحل

أ- شروط عامة :

ملاحظات	تحديد سبب عدم المطابقة	نتيجة المعاينة		الوثائق أو الأجهزة المطلوبة أو التجارب التي يجب القيام بها	الشروط المطلوبة
		غير مطابق	مطابق		
				التحقق من شروط النظافة والصحة والسلامة بناء على معاينة جميع المرافق	-مطابقة المحل لشروط النظافة والصحة والسلامة؛
				وثائق الاشتراك للاستفادة من هذه الخدمات -التحقق من اشتغال هاتين الخدمتين	- المحل مزود بالكهرباء والماء الصالح للشرب
				التحقق من وجودها	-التوفر على المرافق الصحية
				التحقق من وجودها ومن تاريخ صلاحيتها الذي يجب أن يكون مدون بالجهاز.	التوفر على جهاز إطفاء الحريق
				التحقق من وجوده	التوفر على صندوق الأدوية للإسعافات الأولية
				شهادة القيد في السجل التجاري تحمل عنوان المؤسسة	مسجل في السجل التجاري
				شهادة القيد في الضريبة المهنية تحمل عنوان المؤسسة	مسجل في الضريبة المهنية
				-عقد كراء مصادق عليه ينص على استعمال المحل لنشاط تعليم السياقة	ملكية المحل أو عقد الكراء
				تصميم المحل يتضمن طابع وتوقيع المهندس المعماري	تصميم المحل منجز من قبل مهندس معماري مرخص له يتضمن عبارة "مؤسسة تعليم السياقة" وعنوان المؤسسة وجميع المرافق المنصوص عليها في دفتر التحملات

ب- المساحات :

الفضاء الإداري وفضاء الاستقبال والانتظار

ملاحظات	تحديد سبب عدم المطابقة	نتيجة المعاينة		القياسات المعاينة				الشروط المطلوبة	
		مطابق	غير مطابق	المساحة (م ²)	العلو تحت السقف (متر)	العرض (متر)	الطول (متر)		
								المساحة الأدنى 4 (م ²)	مكتب المدير
								المساحة الدنيا 2 (م ²)	الأرشيف
								المساحة الدنيا 6 (م ²)	فضاء الاستقبال والانتظار

القاعة أو القاعات المخصصة للتعليم النظري

ملاحظات	تحديد سبب عدم المطابقة	نتيجة المعاينة		القياسات المعاينة				الشروط المطلوبة
		مطابق	غير مطابق	المساحة (م ²)	العلو تحت السقف (متر)	العرض (متر)	الطول (متر)	
								المساحة الدنيا 20 م ²
								العرض الأدنى 3.5 متر
								العلو تحت السقف الأدنى 2.5 متر على الأقل

ج- التجهيزات

مكتب المدير

ملاحظات	تحديد سبب عدم المطابقة	نتيجة المعاينة		العدد المعاین	التجهيزات المطلوبة
		مطابق	غير مطابق		
					مكتب
					حاسوب
					طابعة
					خزانة
				(وثائق الاشتراك في هذه الخدمة مع التحقق من اشتغال الجهازين)	هاتف وفاكس مرتبطين بشبكة الاتصالات
					جهاز سكانير
					كرسيين للزوار

فضاء الاستقبال والانتظار

ملاحظات	تحديد سبب عدم المطابقة	نتيجة المعاينة		العدد المعاین	التجهيزات المطلوبة
		غير مطابق	مطابق		
					5 كراسي للزوار
					طاولة للزوار
				1 (عادية)	لوحة للإعلانات عادية أو إلكترونية

القاعة المخصصة للتكوين النظري

ملاحظات	تحديد سبب عدم المطابقة	نتيجة المعاينة		العدد المعاین	التجهيزات المطلوبة
		غير مطابق	مطابق		
					كرسي للمدرب
					طاولة للمدرب
				15 يحتسب عدد المرشحين بحسب مساحة القاعة كالتالي (S-5) / 1.5 S=مساحة القاعة التي تم قياسها بالمتر مربع 5=المساحة المخصصة للمدرب بالمتر المربع	كرسي مجهز بلوحة للكتابة أو طاولة وكرسي لكل مرشح (يجب ألا يتعدى عدد المرشحين 15 مرشحا في كل قاعة أيا كانت مساحة القاعة)
					حاسوب
					طابعة
				1 تلفاز TOSHIBA	-جهاز عاكس للعرض وشاشة للعرض -أو تلفاز وقارئ رقمي -أو سبورة إلكترونية
				1 سبورة عادية	- سبورة عادية -أو إلكترونية للكتابة الجماعية
				2 لوحة عادية	- لوحة عادية -أو إلكترونية تتضمن علامات التشوير
				1	مجسد محرك مركبة
					عازل للصوت ثابت أو متحرك التحقق عبر الإنصات من عدم اختراق الأصوات المنبعثة من داخل المؤسسة لقاعة التكوين النظري

(2) المركبات المخصصة لتعليم القيادة :

ملاحظات	تحديد سبب عدم المطابقة	معاينة المطابقة		الشروط المطلوبة	سن المركبة	تاريخ أول شروع في الاستعمال	رقم التسجيل	صنف المركبة
		غير مطابق	مطابق					
				متوفرة على بطاقة التسجيل تحمل عبارة "سيارة التعليم"				
				مشمولة بعقد تأمين ضد المخاطر والحوادث التي يمكن أن يتعرض لها المرشحو أو الممتحنون أو المدربون أو الآخرون الأشخاص والممتلكات بمناسبة التكوين التطبيقي لتعليم القيادة أو اجتياز الاختبار التطبيقي) يجب أن يتضمن العقد هذه العناصر)				
				لا يتجاوز سنها السن الأقصى لإدخال المركبات في تعليم القيادة المحدد كالتالي : - سنتان بالنسبة للدراجات النارية من صنف "أ1" و "أ" - سنتان بالنسبة للمركبات من صنف "ب" و "هـ(ب)" - خمس سنوات بالنسبة للمركبات من الأصناف "ج" و "د" و "هـ(ج)" و "هـ(د)"				
				تتوفر على شهادة المراقبة التقنية الدورية سارية الصلاحية إذا كان سنها يتجاوز سنة				
				متوفرة على الخصائص التقنية المنصوص عليها بحسب الأصناف في المادتين 17 و 18 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم القيادة.				

III. معاينة المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة :

1) الشخص المكلف بالتدبير الإداري والبيداغوجي (مدير المؤسسة):

المستوى الدراسي	صنف رخصة السياقة	رقم رخصة السياقة	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم الشخصي والعائلي
.....

الشروط المطلوبة :

ملاحظات	تحديد سبب عدم المطابقة	نتيجة المعاينة		الوثائق المطلوبة
		غير مطابق	مطابق	
				إسناد مهمة تسيير المؤسسة إلى مدير يستجيب للشروط التالية - مستواه الدراسي لا يقل عن السنة الثانية باكالوريا
				نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة تثبت المستوى الدراسي
				نسخة من وثيقة التعريف سارية الصلاحية
				-سنة لا يقل عن 21 سنة كاملة
				لم يصدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرققات أو انتزاع الأموال أو التزوير
				مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 يقل تاريخ تسليمها عن 3 أشهر
				- يعمل بالمؤسسة في إطار عقد عمل طبقا للتشريع الجاري به العمل يتضمن بندا يلتزم فيه المدير بالتفرغ كليا لمزاولة عمله والسهر شخصيا على حسن التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسة
				نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل المبرم بين المؤسسة والمدير طبقا للتشريع الجاري به العمل
				أو تصريح بالشرف مصادق عليه يلتزم بمقتضاه صاحب المؤسسة بالتفرغ كليا لوظيفة مدير مؤسسته والسهر شخصيا على حسن التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسة في حالة قيام صاحب الرخصة شخصيا بهذه الوظيفة

(2) المدربون المكلفون بتلقي تعليم القيادة :

أصناف رخصة القيادة	رقم رخصة القيادة	أصناف رخصة المدرب	تاريخ تسليم رخصة المدرب	رقم رخصة مدرب تعليم القيادة	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم الشخصي والعائلي
.....

الشروط المطلوبة :

ملاحظات	تحديد سبب عدم المطابقة	نتيجة المعاينة		الوثائق المطلوبة	
		غير مطابق	مطابق		
				نسخة مطابقة للأصل من رخصة مدرب تعليم القيادة سارية الصلاحية	إسناد مهمة تكوين المرشحين إلى مدربين مرخصين من طرف وزارة التجهيز والنقل في إطار عقد عمل طبقا للتشريع الجاري به العمل.
				نسخة من وثيقة التعريف سارية الصلاحية؛	
				مستخرج من بطاقة السجل العدلي يقل تاريخ تسليمها عن 3 أشهر.	
				صورتان تعريفيتان حديثتان.	
				نسخة لرخصة القيادة سارية الصلاحية	
				نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل المبرم بين المؤسسة والمدرب طبقا للتشريع الجاري به العمل أو تصريح بالشرف مصادق عليه يلتزم بموجبه صاحب مؤسسة تعليم القيادة بممارسة مهمة مدرب تعليم القيادة بمؤسسته في حالة قيامه بهذه المهمة	

3) العاملون بالمؤسسة :

المستوى التعليمي / الشهادة	المهمة المكلف بها داخل المؤسسة	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم الشخصي والعائلي
.....

IV. معاينة المناهج والبرامج وأدوات تعليم السياقة :

ملاحظات	التحقق من اشتغال البرامج المعلوماتية والأجهزة المقترحة		التحقق من وجودها		قائمة الوسائط البيداغوجية والديداكتيكية المقترحة لتعليم السياقة
	لا	نعم	لا	نعم	
					1- قائمة الوسائط البيداغوجية
					2- قائمة التجهيزات التي تتوفر عليها المؤسسة
					3- مذكرة حول النظام المعلوماتي المعتمد

V. خلاصات اللجنة:

-
-

VI. توقيع أعضاء لجنة المعاينة:

السيد	السيد	السيد

توقيع مدير الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية

النموذج رقم 9

رخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة

رقم القيد في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السياقة:

إن مدير الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية بجهة,
بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-16 الصادر
في 5 جمادى الثاني 1439 (22 فبراير 2018)؛
وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما تم تميمه وتغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق
بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات
المتعلق بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1648.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بشأن الترخيص
بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة؛
وعلى الرخصة الأولية رقم بتاريخ.....؛
وعلى طلب المعاينة المقدم من طرف صاحب الرخصة بتاريخ.....
وعلى محضر معاينة مقر المؤسسة الكائن ب.....، بتاريخ.....

يقرر

المادة 1: يرخّص لشركة "....." الممثلة من طرف السيد بفتح واستغلال مؤسسة
لتعليم السياقة بالمحل الكائن ب.....
المادة 2: تخضع هذه المؤسسة لمراقبة المصالح المختصة التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من أجل التأكد من
احترامها للشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 3: لا يمكن القيام بأي تغيير على أحد العناصر التي تم على أساسها الترخيص للمؤسسة إلا بعد موافقة المصالح
المختصة التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

النموذج رقم 9 مكرر

رخصة بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة

رقم القيد في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السياقة:

إن مدير الوكالة الجهوية للسلامة الطرقية بجهة،
بناء على القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-16 الصادر
في 5 جمادى الثاني 1439 (22 فبراير 2018)؛
وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما تم تميمه وتغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق
بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات
المتعلق بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة؛
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1648.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بشأن الترخيص
بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة؛
وعلى الرخصة الأولية رقم بتاريخ.....؛
وعلى طلب المعاينة المقدم من طرف صاحب الرخصة بتاريخ.....
وعلى محضر معاينة مقر المؤسسة الكائن ب.....، بتاريخ.....

يقرر

المادة 1: يرخص للسيد..... بفتح واستغلال مؤسسة لتعليم السياقة بالمحل الكائن
ب.....
المادة 2: تخضع هذه المؤسسة لمراقبة المصالح المختصة التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من أجل التأكد من
احترامها للشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 3: لا يمكن القيام بأي تغيير على أحد العناصر التي تم على أساسها الترخيص للمؤسسة إلا بعد موافقة المصالح
المختصة التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.